

وسائل الشيعة

[205] [11847] 2 - وعن أحمد بن إدريس وغيره، عن محمد بن أحمد، عن علي بن الريان، عن أبيه، عن يونس أو غيره، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك، بلغني أنك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئاً وأنا أحب أن أسمع منك، قال: فقال لي: نعم، كنت أمر إذا أدركت الثمرة أن يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا، وكنت أمر في كل يوم أن يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما أكل عشرة جاء عشرة أخرى يلقي لكل نفس منهم مد من رطب، وكنت أمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر أن يجئ فيأكل منها لكل إنسان منهم مد، فإذا كان الجذاذ وفيت القوام والوكلاء والرجال اجرتهم وأحمل الباقي إلى المدينة، ففرقت في أهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والأقل والأكثر على قدر استحقاقهم، وحصل لي بعد ذلك أربعمئة دينار، وكان غلتها أربعة آلاف دينار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 19 - باب عدم جواز اخراج الغلة الردية عن الجيدة في الزكاة، وحكم المعافاة وام جعور في الزكاة. [11848] 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما

2 - الكافي 3: 569 / 2. (1) تقدم في الباب

17 من هذه الابواب، وفي الباب 7 من ابواب ما تجب فيه الزكاة. (2) يأتي في الباب 8 من ابواب بيع الثمار. الباب 19 فيه 6 احاديث 1 - الكافي 4: 48 / 9. (*)